الجمهورية التونسية

وزارة العدل **أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي**

القضية عدد 57300

تاريخ 2018/2/5

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 20 جانفي 2017 من قبل كل من الأستاذ ع.الع ف-ي حق م.د والأستاذ م.الغ وفي ح س.خ وح الد.

ضد الحق العام

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 1601 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 11 جانفي 2017 والقاضي نصه نهائيا حضوريا ي حق س. وم في حق بقية المتهمين بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حريّ بالقبول شكلا

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها: تمكن باحث البداية من ضبط المتهم س.و هو يقود شاحنة نوع "فورد" محملة بكميّة كبيرة من المشروبات الكحولية.

وحي وبعد استيفاء جميع الأبحاث والاجراءات أحيل المتهم على ابتدائية لمقاضاتهم من أجل السرقة المجردة طبق الفصلين 258 و261 ق ج.

وحي أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 74676 بتاريخ 3 أكتوبر2013 والقاضي نصّه ابتدائيا حضوريا في حق س. وم. وح. غيابيا في حق من عداهم بسجن كل

واحد من المتهمين س. وم. وم. وب. مدة عام واحد واعتبار الافعال المنسوبة لح. من قبيل المشاركة والسرقة المقترفة على معنى الفصل 32 م ج وسجنه من أجل ذلك مدة ستة أشهر وحمل المصاريف القانونية عليهم والاذن بالنفاذ العاجل في حق المتهمين م.شوم. وب واستصفاء المحجوز لفائدة صندوق الدولة.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل النيابة العمومية والقائم بالحق الشخصي وجميع المتهمين .

وحيث حضنت محكمة الاستئناف تحت عدد 5250 بتاريخ 2013/10/22 بنقض الحكم الابتدائي في حق ح. والقضاء في حقه بعدم سماع الدعوى وإقراره في ما زاد على ذلك مع تعديل نصه وذلك بالخط من العقاب إلى ستة أشهر وإسعافها بتأجيل تنفيذ العقاب ابدني وتحذيرهما العود للمدة القانونية وارجاع السيارة المحجوزة لصاحبها.

وحيث تم تعقيب الحكم المذكور نقضت محكمة التعقيب تحت عد 9521 بتاريخ 2015/3/23 بالنقض والاحالة لمخالفة الفقرة 13 من الفصل 53 م ج.

وحيث وبموجب ذلك أعيد نشر القضية من جديد أمام محكمة الاستئناف التي أصدرت قرارها المضمن بالطالع.

وحيث تعقب الأستاذ ع.الع في حق م.د و الأستاذ م.الغ في حق ح. الد و س. الع ونعيا على القرار المنتقد خرق القانون وضعف التعليل إذ أن المحكمة لم تلتزم بنا تسلط عليه الطعن بالتعقيب في مخالفة صريحة لأحكام الفصل 269 م إج وأضاف الأستاذ الغ أن أركان جريمة المشاركة المنسوبة لمنوبه غير متوفرة كما جريمة السرقة المنسوبة لمنوّبه س.تفتقد الى ركنها المادي المتمثل في الاستيلاء وبالتالي فقد خالفت المحكمة أحكام الفصل 258 قج كما ذكر منطوق الحكم أطرافا لا صلة لهم بالقضية وأكّد المحاميان الأستاذ الع. والأستاذ الغ على أن التعليل لم يكن متماشيا ومظروفات الملف ما جعله يتسم بالضعف والهشاشة.

طلبا قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع الفضية إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى .

المحكمة

حيث نصّ الفصل 273 م إ ج أن القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع القضية للحالة التي كانت عليها من قبل الحكم المنقوض وذلك في حدود ما قبل المطاعن.

وحيث يفهم من هذا الفصل وأنّ محكمة الاحالة ليس لها أن تعيد النظر في ما لم يشمله قرار النقض فإذا ما عادت إلى مناقشة المسألة القانونية التي اتصل بها القضاء فإنها تخرق القانون لتجاوزها حدود ما تسلط عليه قضية الحال، وتتبع ظروفه وملابساته, يتضح أن محكمة القرار المنتقد لم تتقيّد بما تسلط عليه النقض فأعادت النظر في مسائل اتصل بها القضاء خارقة بذلك أحكام الفصل 273 مغرّضة حكمها للنقض بقطع النظر عن المطاعن الأخرى.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيأة أخرى وإعفاء الطاعنين من الخطية .

وصدر هذا بحجرة الشورى يوم 5 فيفري 2008 عن الدائرة 36 برئاسة السيدة ر.الف وعضوية المستشارين السيدتين س.الح وز. ح بمحضر المدعي العام السيد س.ب وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ر.ه

وحرر في تاريخه